.

فائدة لو ادعى أنه أقاله في بيع فله تحليفه .

ولو قال أبرأني من الدعوى فقال في الترغيب انبنى على الصلح على الإنكار والمذهب صحته وإن قلنا لا يصح لم تسمع .

قوله وإن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لغيره جعل الخصم فيها وهل يحلف المدعى عليه وهو المقر على وجهين .

وأطلقهما في الرعايتين وشرح بن منجا والحاوي الصغير .

أحدهما لا يحلف وهو المذهب .

صححه في المحرر والفروع والنظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المغني والشرح والوجه الثاني لايحلف .

فعلى المذهب إذا نكل أخذ منه بدلها .

قوله فإن كان المقر له حاضرا مكلفا سئل فإن ادعاها لنفسه ولم تكن له بينة حلف وأخذها .

فإذا أخذها فأقام الآخر بينة أخذها منه .

قال في الروضة وللمقر له قيمتها على المقر .

قوله وإن قال ليست لي ولا اعلم لمن هي سلمت إلي المدعى في أحد الوجهين .

وإن كانا اثنين اقترعا عليها وهو المذهب .

صححه المصنف والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره